

الدرس ٨ | شرح بلوغ المرام | كتاب الصيام | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتاب الصيام فيما يتعلق بمن يرخص له في الفطر في رمضان مر - 00:00:00

انه ذكر المسافر والمسافر يجوز له الفطرة في رمضان حال سفره. وقد ذكرنا كلام اهل العلم وخلافهم وذكرنا ان الصحيح ان مسافر له الفطر مطلقا سواء ابتدأ نية الصيام من الليل او لم يبيت النية - 00:00:20

صياغة فمجرد انه مسافر يجوز له الفطر. سواء ابتدأ السفر نهارا او ابتدأه ليلا او بدأه قبل دخول رمضان او بعد دخول رمضان يجوز له الفطر مطلقا. متى ما سافر - 00:00:46

جاز له الترخيص برخص السفر ومن ذلك ومن ذلك الفطر. ايضا من يرخص له في الفطر في مالكه ابن عباس هنا قالوا وعلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال رخص او رخص للشيخ الكبير - 00:01:07

ان يفطر ويطعم كل يوم مسكينا. ولا قضاء عليه. قال الحافظ رواه الدارقطني والحاكم صحيحه والحديث اصله في البخاري من طريق زكريا ابن اسحاق عن عمرو دينار عطاء بن عباس انه سمع ابن عباس - 00:01:27

وعلى الذي يطقونه فدية طعام مسكين. قال ابن عباس ليست منسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمما ما كان كل يوم مسكينا وهذا في الصحيح في صحيح البخاري - 00:01:48

حديث ابن عباس هذا رواه الدارقطني والحاكم من طريق وهل ابناء وهيب ابن خال الحداء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قوله رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم كل يوم مسكينا - 00:02:05

وقوله رخص يحمل ان الذي رخص ذلك هو محمد صلى الله عليه وسلم وجاء عند البيهقي وابن الجارود من طريق سعيد بن ابي عربة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى - 00:02:25

لانه قال انه قال رخص للشيخ الكبير العجوز الكبيرة في ذلك وهم يطيقونا للصوم ان يفطروا ان شاء ويطعمون ويطعمون مكان كل يوم مسكينا. ثم نسخ ذلك او نسخ ذلك في هذه الاية بقوله - 00:02:43

فمن شهد منكم الشهر فليصم وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اذا كانوا لا يطيقون الصوم والحامل والمرضع اذا خافت افطرتها واطعمتها مكان كل يوم مسكين وابن عباس رضي الله تعالى عنه يقول في هذه في هذه الاية - 00:03:02

انها منسوخة في حديث عزرا عن سعيد عن ابن عباس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وفي حديث عطاء بن عباس قال انها ليست منسوخة وهي قوله وعلى الذين يطقونه فدية دعوة مسكين فدية لطعام مسكين - 00:03:25

هذه يقول ابن عباس ليست منسوخة. وفي حديث عزرا عن سعيد عن ابن عباس يقول نسختها قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصم وليس بين هذا تعارض فقوله ليست منسوخة - 00:03:41

اي انها محكمة اي انها محكمة وحكمها باقي وقولها وقوله نسختها قوله فمن شهد منكم الشهر فليصم اي ان هذه الاية خص بمعنى النسخ هو في لغة الاولئ او في لغة المقدمين النسخ يأتي بمعنى التخصيص يأتي - 00:03:59

بمعنى التخصيص فما نفاه اي انا لم تننسخ نسخا عاما فازال حكمها بالكلية وقوله من نسختها اي خصتها فاصبح الصيام في اول امره على التخيير على التخيير. من شاء صام ومن شاء اطعم - 00:04:21

ثم فرض الله عز وجل الصيام على من شهد الشهر ثم وخص من هذا خص من هذا الامر الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا قوله تعالى

فمن شهد منكم الشهر فليصمه هذا العموم خرج منه الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهذا معنى - 00:04:43

انها نسخت اي خصت خص الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة انهم لا يصومان اذا شق عليهم الصيام وعلى هذا ذهب عامة اهل العلم الى ان الشيخ الكبير المرأة الكبيرة لهما ان يفطرها لهمما ان يفطروا لهمما ويطعما عن كل - 00:05:06

المسكين وهذا الذي عليه عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم بل نقل فيه الاتفاق والاجماع على ان الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام انه يفطر وذهب جماهير اهل العلم ان الشيخ الكبير المرأة الكبيرة اذا افطرتا انهم يطعمان عن كل يوم مسكين - 00:05:30
ان شاء قدم الطعام وان شاء اخره. وذهب ما لك رحمة الله تعالى الى ان الشيخ المرأة الذي والتي يشق عليهم الصيام انهم يفطران ولا قضاء عليهم ولا فدية لقضاء عليهم ولا فدية - 00:05:53

وقول مالك على تقرير انه عاجز والعاجز عنده ليس بمكلف لكن ثبت عن ابي هريرة وعن ابن عمر وعن ابن عباس وعن غير واحد من الصحابة ان الشيخ الكبيرة الكبيرة انهم يفطران ويطعمان ولا شك ان هذا هو الصحيح فاذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام اطعم - 00:06:14

وقد ثبت عن اسماك رضي الله تعالى عنه انه لما كبر في السن كان يجمع ثلاثين مسكينا ويطعمهم مرة واحدة ويفطر ويفطر رمضان رضي الله تعالى عنه على كل حال قوله رخص للشيخ الكبير المرأة ان يفطر ويطعم من كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه هذا اسناد صحيح ابن عباس وجاء ايضا - 00:06:39

ما يشهد له عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بل جاء من حديث انس بن مالك الكعبي رضي الله تعالى عنه انه قال - 00:07:01

قال رضي الله تعالى عنه دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل فقال اجلس فاصب من طعامنا. قلت اني صائم. قال اجلس احدثك عن الصلاة وعن الصوم. ان الله عز وجل - 00:07:14

وضع شطر الصلاة او نصف الصلاة والصوم على المسافر وعن المرض او الحبل والله لقد قالهما جميعا او احدهما فاذا كانت المرض والحامل يفطران يطعمان او يقطياني على خلاف العلم فانه ايضا يلحق بذلك الشيخ الكبيرة. ايضا جاء مع النبي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من حديث سليمان بن موسى الاشدق عن - 00:07:29

اطاع عن ابي هريرة قوله من ادركه الكبر فلم يستطع ان يصوم رمضان فعليه لكل يوم مد قمح مدوا قمح وهذا فيه فيه سند موسى الاموي ففي سماعه من عطاء في فيه نظر ومع ذلك فيه ايضا عبد الله بن صالح وفيه ضعف ايضا - 00:07:56

جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه من طريق ما لك عن نافع ابن عمر انه آسئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها فقالت تفطر تطعم مكان كل يوم مسكين مد من حنطة - 00:08:16

وايضا اه جاء انه قال الحمد خشيت على نفسها في رمضان تفطر وتطعم ولا قضاء عليها. وجعل عثمان رضي الله تعالى فيما رواه معمرا عن ثابت عن انس قال كبر انس بن مالك حتى كان لا يطيق فكان يفطر ويطعم فكان يفطر ويطعم رضي الله تعالى عنه. هذه الآثار تدل على - 00:08:30

ان الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وان المرض وان الحامل ايضا لهمما ان يفطروا. والفرق بين المرض حامل منهم من لا يفرق بينهما ويرى ان المرض والحامل مثل الشيخ الكبير تفطر - 00:08:50

وتطعم مكان كل يوم افطرته مسكينا والحقها بالشيخ الكبير المرأة الكبيرة. وال الصحيح ان بينهما فرق. فالشيخ الكبير الكبيرة عاجزان عن الصيام واما المرض والحامل فعجزهما مؤقت معلق بحمل او معلق برضاعة وهذه لا تدوم. فال صحيح - 00:09:08

ان المرض والحامل انها تفطر اذا شق عليها الصيام وتقضى بعد ذلك ويكون حكمها حكم المريض والفقهاء سيأتي كلامهم انهم يفرقون بين المرض والحامل من جهة الفدية. وان اذا افطرتا خشية على ولدهما - 00:09:32

قضيتها اذا افطرتا خشيت على انفسهما كان عليهم القضاء دون الفدية ومنهم من يفرق بين المرض والحبكة ومذهب مالك فيرى ان المرض تفدي والحامل لا تفدي ومنهم من يرى ان المرض والحامل ليس عليهما الا الفدية فقط. ولا يلزمهما القضاء. وال صحيح -

الصحيح ان العاجز عن الصيام كالشيخ الكبير والمرأة الكبيرة والمريض والحامل ان افطروا فانهم فان الشيخ كبير والمريض يطعم ولا يلزمه آآ شيء غير ذلك. واما المريض والحامل فان افطرت آآ قضت ذلك اليوم - 00:10:18

هل يلزمهم الفدية؟ نقول الصحيح انهم اذا صاما فلا فدية عليهم فلا فدية عليهم. الجمهور على انهم اذا افطرك من اجل صغيرهما او من اجل الرضيع سواء كان ابنها او مستأجر على ارظاعه او والحامل - 00:10:40

ذلك ان افطرت خشيت على الرضيع او خشيت على الجنين قالوا تفتر وتقضي وتفدي وال الصحيح الصحيح ان انهم ينزلان منزلة المريض منزلة المريض اذا حي ابن عباس ان هذا يدل وقد انعقد الاجماع على ذلك ان الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا عجز عن الصيام افطرتا واطعما وهذا - 00:11:00

ليس خاصا بالشيخ الكبير والكبيرة بل يلحق بهما كل عاجز عن الصيام. كل عاجز عن الصيام لمرض او لكبر فمن كان مرض مرضه لا يرجى برؤه فانه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكنينا. اما الذي يرجى برؤه من المرضى فانه - 00:11:26
لو يفطر ويقضي بعد ذلك. واذا آآ مات الانسان وهو معذور بالفطر ولم يمهل حتى يقضى بعد شفائه او لم يمهل بعد رمضان ان يشفى ويقضي. فان هذا لا يلزمه لا قضاء ولا - 00:11:46

لو ان شخص مريض واستمر به المرض في رمضان حتى شوال ثم اتي بعد ذلك الى ان جاء محرم ومات وهو في مرضه نقول
ليس عليه لا قضاء ولا فدية. اما من ترك الصيام لمرض مزمن فهو - 00:12:04
ويفطر ويطعم وان شفي بعد ذلك فلا يطالب بالقضاء فلا يطالب بالقضاء لان الفدية تكون في مقام صيامه قال بعد ذلك عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله. قال وما اهلتك؟ قال وقعت عن امرأتي في رمضان فقال - 00:12:24

ان تجد ما تعتقد رقبة؟ قال لا. قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا الحديث. هذا الحديث رواه الجماعة البخاري ومسلم والترمذى وابو داود وابن ماج والنمسائى واحمد من حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة - 00:12:49

رضي الله تعالى عنه وقد رواه عن الزهري الجمع الكثير بلغ عددهم اكثر من اربعين راويا يروي الحديث عن الزهري رحمه الله تعالى.
وقد وقع اختلاف على الزهري في هذا الحديث - 00:13:09
فرواه مالك وابن جريج ويزحيى ابن سعيد عن الزهري بلفظ انه قال انه جاء رجل ان ان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا رجلا افطر في رمضان او قال ان رجلا افطر في رمضان ولم يذكر ولم يذكر الفطرة انه كان بالجماع - 00:13:24
اذا روى ابن جريج ومالك ويزحيى ابن سعيد عن الزهري هذا الخبر وليس فيه ذكر الجماع. ورواه جل اصحاب الزهري كشعيب بن ابي حمزة وسفيان ومعمرا ويونس والليث والوازاعي وجل اصحاب الزهري رحمهم الله تعالى اجمعين فروا - 00:13:44
رغم انه من جماع انه قال هلكت. قال وما اهلتك؟ قال وقعت على امرأتي. وعلى الاختلاف في هذا الحديث حصل الاختلاف ايضا في فيما يترب عليه من احكام. فمنهم من قصر الكفارة - 00:14:03

على الجماع ومنهم من عمها فجعل الكفارة في كل فطر يتعتمده المسلم في رمضان. فمالك رحمه الله تعالى ابو حنيفة رحمه الله تعالى يلزم بالكفارة والقضاء على كل من افطر متعمدا في رمضان - 00:14:22

بلا عذر يشترط ابو حنيفة ان يكون فطره على مغذي على شيء يتغذى به او يكون فادا اقطر على شيء يغذيه اما اذا اقطر على شيء لا يغذى فيرى ان عليه القضاء وليس على الكفارة. الكفارة عند ابي حنيفة وان يفطر متعمدا - 00:14:42

بما يغذيه فان افطر بغير مغذي ولم يكن له تأويل ولا عذر فانه يلزم الكفارة وكذلك عند مالك رحمه الله تعالى يرى ان كل من افطر متعمدا عالما مختارا ان عليه الكفارة ولو كان فطره بغير جماع. واما مالك والشافعي واما احمد والشافعي واهل الحديث فقصروا -

الكافارة في نهار رمضان على المجامع فقط. واما غيره فلا تلزمه الكفاره. وسبب الاختلاف هو الاختلاف في لفظ هذا الحديث من قال هلكت وقت على امرأتي وانا صائم قال هذا الحكم متعلق بمن افسد صوب الجماع. ومن قال افطر في رمضان عم الحكم في كل من افطر - 00:15:26

متعمدا في رمضان اللي عليه القضاء والكافارة وال الصحيح الصحيح ان زيادة انه وقع على امرأة في رمضان هي الصحيحة وهي الراجحة. وما جاء مجملا في رواية مالك وابن جرير ويحيى يحمل على ما جاء مفصلا في في رواية الجماعة. فيكون فطره فيما اطلق في حماية - 00:15:53

هو كان بوقوعه على اهله وجماعه. فالحديث اذا في الصحيحين بهذا اللفظ اذا رواه السبعة واللطف لمسلم والحي الصحيح. في هذا الحديث ايضا قال يا رسول الله هلكت قولها لك دليل على اي شيء - 00:16:18
على انه كان عالم بان الجماع في رمضان محرم فهو عالم من جهة وجاهل من جهة اخرى عالم من جهة التحرير وجاهل من جهة ما يلزم من الكفاره وقال هلك - 00:16:37

يا رسول الله ولا شك ان وقوعه على زوجه في رمضان انه محرم وانه هلاك لعظيم ولعظيم ائمه ولعظيم ائمه. فالنبي صلى الله عليه وسلم امره بالكافارة كفاره الجماع. وال الصحيح انها خاصة - 00:16:53
بالجماع ويشترط فيه ان يكون في نهار رمضان اما لو جامعه في غير رمضان ولو كان في قطاء لرمضان او في صيام نذر فلا يتعلق به الكفاره وايضا لا بد ان يكون - 00:17:13

فطره بالجماع. اما لو افطر او لكونه مسافر ثم رجع وجامع فلا كفاره اي بمعنى لو انه افطر بعد افطر بعد ثم جامع. نقول لا شيء لا شيء عليه لان فطره كان - 00:17:27

بعد ان من افطر بغير عذر كان اكل متعمدا في رمضان ثم جامع في ذلك الفطر. نقول يلزم الكفاره على الصحيح لانه انتهك حرمة اليوم باكله وبجماعه. والجماع في نهار رمضان - 00:17:47

يتربى عليه هذه الكفاره وسبقه بالاكل هذا ذنب اخر لانه اذا اكل متعمدا في نهار رمضان ان الزم بالامساك والتوبة من هذا الاكل وعلى قول الجمهور يلزم القضاء فان افسد ما يلزم امساكه - 00:18:07

اجتماع ترتب ايضا مع ذلك مع التوبة ان يكفر كفاره الجماع. المسألة قال اقسام هل تجد ما تعتقد رقبة؟ اختلف اهل العلم ايضا في هذه الكفاره. اهي اهي على التخيير؟ ام هي على الترتيب؟ جاء عن - 00:18:27

شعبي بعد ابراهيم النخعي انهم قالوا من جامع في نهار رمضان فليس عليه الا القضاء وليس عليه الكفاره. جاء ذلك عبر ان وعن الشعب رحمهم الله تعالى وعد اهل العلم هذا القول منها انه مخالف للحاديـث الصحيحـة واعتذرـوا لهمـ بـاـنـهـ - 00:18:46

لم يبلغـهمـ هـذـاـ الحـدـيـثـ اـنـ لـمـ يـبـلـغـهـمـ هـذـاـ الحـدـيـثـ وـلـوـ بـلـغـهـمـ لـصـارـوـاـ الـبـهـ لـصـارـوـاـ الـيـهـ. فـاـبـرـاهـيمـ الشـعـبـيـ لـمـ يـرـاـيـاـ عـلـىـ مـنـ يـجـامـعـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ الـكـفـارـ وـاـنـمـاـ الزـمـاهـ بـاـيـ شـيـءـ الزـمـاهـ بـالـقـضـاءـ فـقـطـ فـهـذـاـ هوـ قـوـلـهـمـ اـمـاـ عـامـةـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـهـوـ شـبـهـ اـتـفـاقـ - 00:19:07

بينـهمـ اـنـ مـاـ جـامـعـ فـيـ رـمـضـانـ مـتـعـمـداـ عـالـمـاـ مـخـتـارـاـ غـيرـ مـتـأـولـ اـنـ عـلـيـهـ الـكـفـارـ. وـالـخـلـافـ بـيـنـ الـجـمـهـورـ هـلـ هـوـ عـلـىـ التـرـتـيبـ اوـ عـلـىـ التـخـيـيرـ منـهـمـ فـيـ كـفـارـتـهـ بـيـنـ الـعـتـقـ وـبـيـنـ الصـيـامـ وـبـيـنـ الـاطـعـامـ وـهـذـاـ هـوـ قـوـلـ - 00:19:27

رحمـهـ اللهـ تعـالـىـ اـمـاـ جـمـهـورـ فـقـالـواـ اـنـ الـحـدـيـثـ نـصـاـ لـوـ قـالـ هـلـ تـجـدـ ماـ تـعـتـقـ رـقـبـةـ؟ـ قـالـ قـالـ فـهـلـ تـسـتـطـعـ اـنـ تـصـومـ غـيرـ مـتـابـعـينـ؟ـ قـالـ لـاـ.ـ قـالـ هـلـ هـلـ تـجـدـ ماـ تـطـعـمـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـ؟ـ قـالـ لـاـ.ـ ثـمـ جـلـسـ.ـ بـمـعـنـىـ اـنـ هـذـاـ الرـجـلـ اـمـرـ النـبـيـ - 00:19:52

بـالـعـتـقـ اوـلـاـ ثـمـ نـزـلـ مـعـهـ اـلـىـ صـيـامـ الـشـهـرـيـنـ الـمـتـتـابـعـيـنـ ثـمـ نـزـلـ مـعـهـ اـلـىـ الـاطـعـامـ.ـ فـاـفـادـ هـذـاـ اـنـ كـفـارـ الـجـمـاعـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ عـلـىـ عـلـىـ التـرـتـيبـ وـلـيـسـ عـلـىـ التـخـيـيرـ.ـ وـاـنـ حـكـمـهاـ كـحـكـمـ كـفـارـ الـظـهـارـ كـحـكـمـ كـفـارـ الـظـهـارـ.ـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـ فـيـ هـذـهـ - 00:20:12

الـرـقـبـةـ الـتـيـ يـعـتـقـهـاـ مـنـ جـامـعـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ.ـ هـلـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ الـاـيـمـانـ اوـ لـاـ؟ـ مـنـهـمـ مـنـ اـطـلـقـ وـقـالـ اـنـ الـحـدـيـثـ قـالـ هـلـ تـجـدـ رـقـبـةـ تـعـتـقـهـاـ وـلـمـ يـقـيـدـ الرـقـبـةـ بـكـونـهـ مـؤـمـنةـ.ـ وـذـهـبـ الـجـمـهـورـ الـىـ اـعـتـاقـ الـمـؤـمـنةـ - 00:20:35

شرط في الاعتقاد ان الشرط هنا ان تكون مؤمنا وأخذوا ذلك من باب القياس. قياس عليه شيء على كفارة القتل على كفارة القتل
فقالوا كما ان القاتل يلزم بعثرة مؤمنة وان اختلف السبب فان الحكم واحد. وقال الجمهور ان ان - 00:20:58
ان ان المطلق ان المطلق يحمل عليه المقيد اذا اذا كان السبب اذا كان الحكم واحد والسام مختلفة لأن المطلق المقيد اما ان يكون سببه
واحد وحكم واحد فهذا بالاتفاق المطلق يحمل المقيد. اذا اختلف السبب والحكم فان - 00:21:20
اتفاقا في الحكم وختام السبب فالجمهور على ان المقيد يحمل على المطلق. اذا اتفق السبب واختلف الحكم فان الجماعة انه لا المطلق
على المقيد. فالصحيح ان ما جاء مقيدا في القتل. وجاء هنا مطلقا في الرقبة. انه - 00:21:42
اقبلوا عليه فقول يشترط في الرقبة التي يعتقها المجب الى رمضان ان تكون رقبة مؤمنة وايضا ان في عثرة المؤمن فيه منفعة
لل المسلمين بالخلاف الكافر فانه اذا اعتق الكافر قد يلحق بدار الكفر ويتحقق بقومه فيه مضره على المسلمين. اذا الشرط تكون - 00:22:02

مؤمنة. قال فهل تستطيع عندما لم يجد الرقبة؟ قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ ويشترط في الصيام ان يكون الصوم
متتابع ان يكون الصوم متتابع. ومن ومن افطر في هذين الشهرين دون عذر فانه يلزم بالاستثناء - 00:22:23
صام شهرا كاملا وبعد شهر بل او تعب وافطر مل من الصيام وافطر بدون عذر وليس هناك عذر يرخص له الفطر. اما اذا افطر بعد
كاميرا حائض ابطرت لكونها حائض. فان ذلك لا يقطع - 00:22:43
لا يقطع التتابع. كذلك لو ان رجل صام ثم آقطع صيامه لمرض نزل به لا يستطيع معه الصيام فان ذلك ايضا لا يقطع لا يقطع تتابعيه.
واختلفوا في السفر الذي ليس بحاجة هل يقطع او لا يقطع؟ والصحيح ان من - 00:23:03
له الفطرة في رمضان فانه يباح له الفطرة في صيام الشهرين المتتابعين ولا يقطع عليه ولا يقطع على مسكتينا هنا
حدد العدد ولم يحدد نوع الاطعام والذي على الجمهور ان كل اطعام جاء بكتاب الله فيحمل على قدر - 00:23:23
نصف صاع على قدر نصف صاع. والصحيح ان المراد بهذا الاطعام. فكل ما حصل به الاطعام حصى به الاطعام من اوسط ما يطعم
الناس. فانه يسمى اطعمه فلو اطعمه على آشيء من الارز والدجاج حصل له مسمى الاطعام وان اراد ان يخرج من خلافه العلم فانه
يطعم كل مسكتينا - 00:23:45

بالستين يطعمه نصف صاع يملكه اياديه يملكه اياديه قال ثم جلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر. العرق هو او
زبيل يسمى بقدر خمسة عشر صاعا بقدر خمسة عشر صاعا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا. تصدق بهذا. اختلف العلم
في من؟ اختلف - 00:24:05

اهل العلم في من عجز عن الكفاره. هل تسقط؟ او تبقى في ذمته؟ واختلفوا ايضا اذا اذا اذا اذا اهله هذه هذه الكفاره هل له ان يقع
منها او لا؟ يطعم. الصحيح اولا انه ملزم بهذه الكفاره - 00:24:31
على استطاعته. فان عجز فان عجز فالصحيح انها تبقى في ذمته. هذا هو الصحيح فتبقى في ذمتي متى ما وجد سعة وقدرة كلف
باخراجها. ذهب بعض اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لم يأمره ان يخرجها متى ما استطاع. وقال دليل على
ان العاجز - 00:24:51

الكافاره تسقط الكفاره تعد هذا ذهب اليه الامام احمد رحمه الله تعالى وذهب اخرون الى ان العاجز عن الكفاره تبقى في ذمته وذلك
لكونه دين لله عز وجل على هذا العبد ودين الله حق ان يوفى به فمتى ما وجد وفاء - 00:25:14
سدادا فانه يلزم بقضاء هذا الدين. الامر الثاني هل الذي اعطي هل هل هذه الصدقة وهذا العرق الذي يعطيه ذلك الواقع على امرأته
هل هو صدقة له او هو كفاره - 00:25:34

آآ يقوم بتفريقها. آآ منهم من يرى ان هذه التي يعطيها ذلك الفقير هي هي صدقة وليس كفاره لانه لانه لم يخرجها على
ستين مسكتينا وانما اطعم بها نفسه وانما اطعم بها نفسها ولو كانت - 00:25:49
الكافاره للزم بان يطعم ستين مسكتينا كما امر النبي صلى الله عليه وسلم. فقالوا هي صدقة له. ولذا جاء في بعض الاثر انه وجد

عند قومه العنت والمشقة ووُجِدَ عند النبي صلى الله عليه وسلم السعة والرحمة. رجع بمقتله فيه خمسة عشر صاعاً اكل - 00:26:09
اكل واطعم اهله بهذه اتنى ويقول هلكت يا رسول الله هلكت يا رسول الله. اه اذا الصحيح انها تبقى في ذمتها ومتنى او استطاع اخرجهما. وهل يجوز له ان يأكل من هذه الصدقة؟ الصحيح ان كل ما يجب على المسلم من الكفارات - 00:26:29

لا يجوز له ان يأكل منها. وإنما يؤمر باطعام ستين مسكيناً. يؤمن بإطعام ستين مسكيناً. فأفاد هذا ان ان هذه التي في اكلها لم تكن كفارة يؤمر بخارج وإنما قال تصدق بها على على نفسك وتبقى الكفارة متعلقة - 00:26:52

بذمته متى ما وجد سعة او قدرة المسألة الأخرى قوله هنا آآ الذي وقع في هذا هي هو الرجل فهل المرأة يكون حكمها حكم الرجل؟ هل المرأة اذا وطأها زوجها في نهار رمضان هل تلزم بما يلزم به الرجل؟ ذهب بعض اهل العلم - 00:27:12

الى ان المرأة لا يلزمها كفارة وإنما يلزمها القضاء اذا كانت مطاؤعة. وان هذا الذي يلزمها. وذهب اخر وهو الصحيح ان المرأة اذا كانت مطاؤعة لزوجها في الجماع فان حكمها حكم الرجل من جهة الكفارة ومن جهة ومن جهة القضاء على القول على - 00:27:32
بالقضاء. وهذا هو الأقرب فان النساء شقائق الرجال. فكما ان الوطء محرم على الرجل كذلك المرأة محرم عليها ان تمكّن الرجل من وطأها حال كونها صائمة. فلو كان الرجل مفتر والمرأة صائمة صيام يعني رمضان - 00:27:52

لم يجز لها ان تطاؤع الرجل في اتيانها بل يجب عليها ان تمنع اذا مكتته من نفسها فانها تلزم الكفارة تلزم بالكفارة وهو وهي كما ذكرت عتق رقبة او صيام شهر او صيام شهوتين لمن لم يجد او اطعام ستين مسكيـن - 00:28:12

من لم يستطع على الصيام. اما اذا كانت مكرهة او كانت ظاهرة من حيضها او نفاسها وآآاه تدعى عليها الزوج بوطنها فان الكفارة تتعلق بالرجل دون دون المرأة فهي مفطرة وهي ايضاً مكرهة فاذا كانت - 00:28:32

او كادت مفطرة بهذا اليوم فلا يلزمها الكفارة فلا يلزمها الكفارة وإنما الذي يلزمها هو القضاء. ايضاً اه في هذا قال فضحك النبي صلـى الله عليه وسلم حتى بدـت الايام وقال اذهب فاطعـمه اهل - 00:28:52

لك في هذا الحديث الرجل حلف على ما يظن حلف على ما يظن وهذا يدل على ان من حلف على شيء يظنه حق انه لا وان كان الخلاف ما حلق وان كان على خلاف ما حلف عليه فانه لا يلزم بكفارة ولا يكون حالـفاـ. فالرجل قال ليس بين لابتيها - 00:29:11

اي بين حرتـيها افقر اهل بيته افقر من اهل بيته. وهذا يحتاج الى اي شيء الى يقين يقطع به ولا يمكن ذلك الا الا اطلاعاً يقينـياً ومع ذلك اقرـه النبي صـلى الله عليه وسلم ولم يأمرـه بكـفـارـةـ لهـذـهـ الـيمـينـ التـيـ هيـ لـيـسـتـ قـطـعـيـةـ فعلـىـ هـذـاـ منـ حـلـفـ - 00:29:31

على شيء يظنه حق وتبين خلافـهـ فـلاـ اـثـمـ عـلـيـهـ وـلـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ. قال بعد ذلك الله تعالى اه في هناك مسألة أخرى مسألة هل يلزم هل يلزم بالقضاء؟ هل يلزم بالقضاء؟ لذلك الذي افسـدهـ جاءـ فيـ روـاـيـةـ هـشـامـ ابنـ - 00:29:51

مساعد عن الزهـريـ عنـ اـبـيـ سـلـمـةـ اـبـيـ هـرـيرـةـ انـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ اـمـرـهـ انـ يـقـضـيـ يومـاـ مـكـانـهـ وـهـذـهـ الـزيـادـةـ وـهـيـ الـاـمـرـ بـقـضـاءـ ذـلـكـ الـيـوـمـ هـيـ زـيـادـةـ شـاذـةـ غـيرـ مـحـفـوظـةـ لـاـ تـعـرـفـ الاـ مـنـ طـرـيقـ هـشـامـ الاـ مـنـ طـرـيقـ هـشـامـ بنـ سـعـدـ - 00:30:15

رحمـهـ اللهـ تعـالـيـ وـهـشـامـ بنـ سـعـدـ لـيـسـ بـذـلـكـ الـحـافـظـ الـذـيـ يـعـتمـدـ عـلـيـهـ. وـعـلـىـ هـذـاـ وـقـعـ خـلـافـ بـيـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ هـلـ يـلـزـمـ بـقـضـاءـ ذـلـكـ الـيـوـمـ؟ـ اوـ لـاـ؟ـ فالـجمـهـورـ عـلـىـ انـ كـلـ مـنـ اـفـطـرـ مـتـعـمـداـ فـيـ رـمـضـانـ فـيـلـزـمـهـ القـضـاءـ فـيـلـزـمـهـ - 00:30:35

القضاء بهذا قال عامة اهل العلم. وذهب بعض اهل العلم كما هو قول اهل الظاهر وقال ما قال به شيخ الاسلام ابن تيمية ان من افطر متعـمـداـ فـيـ سـوـاءـ بـجـمـاعـ اوـ بـغـيـرـهـ فـانـهـ لـاـ يـصـحـ قـضـاؤـهـ فـانـهـ لـاـ يـقـضـيـ ولوـ قـضـاهـ لـمـ يـقـبـلـ - 00:30:55

لم يقبل المطوس عن النبي عن ابـيـ هـرـيرـةـ منـ اـفـطـرـ يـوـمـ مـتـعـمـداـ لـمـ يـقـضـهـ وـلـوـ صـامـ الدـهـرـ كـلـهـ وـلـوـ صـامـ الدـهـرـ وـذـهـبـ بعضـ اللـبـنـ اـفـطـرـ مـتـعـمـداـ اـنـهـ لـوـ صـامـ اـنـهـ اـنـهـ يـؤـمـنـ بـقـضـاءـ ثـلـاثـ اـلـافـ يـوـمـ وـهـذـهـ لـاـ شـكـ اـنـ فـيـهـ عـلـةـ تـشـدـدـ قـالـ بـذـلـكـ - 00:31:15

كـابـراهـيمـ ذـكـرـ ذـلـكـ عـنـ اـبـيـ اـبـراهـيمـ النـخـعـيـ وجـاءـ اـنـ يـقـضـيـ سـتـةـ وـجـاءـ اـنـ يـقـضـيـ شـهـراـ وجـاءـ اـنـ يـقـضـيـ عـشـرـةـ اـيـامـ عـنـ كـلـ يـوـمـ يـفـسـدـهـ.ـ وـالـصـحـيـحـ اـنـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـجـمـهـورـ اـنـهـ يـقـضـيـ يـوـمـ مـكـانـ ذـلـكـ الـيـوـمـ مـكـانـ ذـلـكـ الـيـوـمـ وـكـمـاـ ذـكـرـ اـسـنـادـ الـاـمـرـ - 00:31:15

قضاء اي كل حديث جاء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقضاء امر بقضاء ذاك اليوم الذي جامع فيه فهو حديث منكر وليس بصحيح النبي صلى الله عليه - 00:31:55

وسلم يقول بعد ذلك رحمة الله تعالى وعن عائشة وام سلمة رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم ثم يغتسل ويصوم. هذا الحين قال متفق عليه وزاد مسلم في حديث ام سلمة ولا يقضى الحديث

00:32:07

جاء من طريق ابي بكر عبد الرحمن بن الحازم عن هشام عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن آم سلمة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبح جنبا من جماع - 00:32:45

من غير احتلام من غير احتلام في رمضان ثم يصوم ثم يصوم وزاد مسلم ولا يقضى ذلك ولا يقضى ذلك اليوم وقد رواه بكر مرة عن ابيه عن عائشة ومرة يروي عن عائشة مباشرة رضي الله تعالى عنه. ابو بكر قد سمع من عائشة وسمع ايضا - 00:32:57

من ابيه وقد قال عند البخاري قال ابو بكر بن عبد الرحمن بن حزم بن هشام كنت انا وابي دخين دخلنا على عائشة وام سلمة اخبرناها ان اه اخبرت اخبارت اه يعني اخبارا - 00:33:19

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنو من اهله ثم يغتسل ويصوم وذكر رجوع ابي هريرة انه كان يفتني بهذا ثم رجف قال من اصبح جندا من من اصبح جنبه يريد الصيام فعليه - 00:33:33

القضاء فعليه القضاء. الا ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه رجع عن هذه الفتوى رضي الله تعالى عنه جاء ايضا من حديث من حديث عبد ربه عن عبد الله ابن كعب ان ابا بكر حدثه ان مروان ارسله الى ام سلمة يسأل عن رجل يصبح الجمعة يصوم - 00:33:52

كان وسلم يصبح جنبا من جماع لا من حلم ثم يفطر ولا يقضى. هذا جاء في مسلم. وجاء ايضا اه عن ابن سيرين مسعود قال ما ابالي ان اصيبي امرأتي ثم اصبح جنبا ثم اصوم اه ثم اصوم. اتيت حلاوة وهذا اسناده اسناده اه فيه انقطاع فان ابن سيرين - 00:34:14 يسمع ابن مسعود رضي الله تعالى عنه المسألة تتعلق بمسألة من اصبح جنبا وهو يريد الصيام بمعنى انه نوى الليل ان يصوم ثم اصبح وهو جنب. اصبح وهو جنب. وهناك مسألة اخرى وهي اذا - 00:34:34

مع ثم امسك على جنابته امسك على جنابته. اما المسألة الاولى وهي اذا اصبح جنبا او احتلام في نهار طبعا هل يلزمه شيء بهذا الاحتلام كان ابو هريرة رضي الله تعالى عنه يذهب الى ان من اصبح جنبا انه يقضى ذلك اليوم وهذا القول الذي - 00:34:54

قال ابو هريرة اسناده صحيح جاء باسناد صحيح عنه رحمة الله رضي الله تعالى عنه وعلقه البخاري رحمة الله تعالى في صحيحه ومع ذلك عندما روجع فيه ابو هريرة لم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال قال فلان. ثم رجع بعد ذلك وقال هن اعلم اي ان عائشة - 00:35:18

وزوجه اعلم في هذا مني وعلى هذا انعقد الاجماع ان من اصبح جنبا وهو صائم انه يتم صومه ولا قضاء عليه ولا قضاء عليه وصومه صحيح. كذلك يلحق - 00:35:38

الجنب يلحق به المرأة الحائض والنفساء. فإذا حاضت المرأة او نفست وظهرت من ليلتها اخرت غسلها الى بعد الفجر فان صومها فان صومها صحيح. كذلك لو ان رجلا جامع امرأته واخر غسله الى - 00:35:58

ان طلع الفجر نقول صومه صحيح ايضا باتفاق اهل العلم. من اهل من قال ان الحائض والنفساء اذا اخرت غسلها الى الزوال لم يصح منه لم يصح منها الصيام. وهذا قول ليس عليه دليل وليس بصحيح بل الصحيح ان المرأة اذا ظهرت من ليلتها - 00:36:18

ثم دخل الفجر وهي ظاهرة من حيض نفاسها وان لم تغتسل فصومها صحيح. فعلى هذا نقول ليس من شروط الصوم الاغتسال تال من الحدث الاكبر بل لو امسك الانسان وهو جنب صح صومه ولو امسكت المرأة وهي ظاهرة من حيض لم - 00:36:38

الملح فصومه ايضاً صحيح وكذلك اذا طهرت من نفاس ولم تغتسل وامسكت فصومها فصوم صحيح اذا حديث ابي هريرة رضي الله تعالى حلو حديث آآ قول هذا قول آآ ليس ب صحيح - 00:36:58

وان من اصبح جنباً وامسكت فصومه صحيح بل لو احتلم في نهار رمضان فصومه صحيح بالاتفاق ولا شيء فلا شيء عليه ولا شيء عليه. في هذا الباب احاديث كثيرة اه - 00:37:14

قال جعل ابن اسحاق عن ابي اسحاق السبئي عن الحارث الاعور عن علي قال اذا اصبح رجل هجوم فاراد ان يصوم فليصم ان شاء وهذا اسناد فيه الحارث الاعور وجاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه جعل جاء عن آآ ابي هريرة وزيد بن ثابت وابن عباس في الراديو يصبح هو جنب قال - 00:37:31

قالوا يقضي على صومه يمضي على صومه هذا اسناد آآ رجاله ثقات رجاله ثقات فيه دلال على ان ابا هريرة قد رجع عن قوله انه يصبح آآ مفطراً ويقضي ذلك اليوم. جاء ايضاً عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:37:51

من طريق الليث عن نافع ابن عمر كان يقول لو نودي للصلوة والرجل على امرأته لم يمنعه ذلك ان يصوم اذا اراد الصيام قام واغتسل واتم صومه بمعنى لو كان على امرأة وابن المؤذن فبمجرد ان يقوم منها وينوي الامساك صح - 00:38:10

صح صومه. اما اذا مضى ودخل الفجر وهو يجامع فعليه ان كان من رمضان عليه الكفاره وفسد وفسد صومه. قال بعد ذلك وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام - 00:38:28

عنده وليه من مات وعليه صيام صام عنه وليه هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم من طريق عبدالله بن جعفر محمد بن جعفر بن الزبير عن عروته عن عائشة وهذا الحديث يدل على ان من مات وعليه صيام - 00:38:48

ان وليه يصوم عنه. اولاً اختلف اهل العلم في مسألة صيام الولي عن الميت. فذهب عامة اهل العلم الى ان الامر هنا على الاستحباب وليس على الوجوب. وذهب اهل الظاهر الى ان الامر هنا على الوجوب. ولا شك ان الامر ليس ليس - 00:39:02

الوجوب لأن الله يقول ولا تزر وازرة وزراً اخرى فهذا الذي ترك الصيام فلا اكلف ان اصوم عنه وانا لست ولست ممن من افسد صومه. فالذي عليه عامة اهل العلم ان الامر في قوله فليصم - 00:39:22

عنده وليه هو على الاستحباب وليس على الوجوب. واذا قلنا على الاستحباب صح الصيام عن من الولي ومن غير الولي. اي لو ان غير الولي تبرع ان يصوم عن ذلك الميت صح صح الصيام منه ايضاً ولا يشترط - 00:39:40

بالصيام ان يكون الصائم ولها للميت بل لو صام بعيداً صح صيامه ايضاً وانما خرج آآ قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه ولية خرج مخرج الغالب ان المخاطب بهذا غالباً هم قربة الميت او ليلاء الميت لكن لو تبرع غيره - 00:39:57

هذا الميت صح صيامه وبرأت ذمته. المسألة الثانية هل هل يصح ان يصوم احد عن احد؟ ذهب جمهور العلة انه لا يصوم احد عن احد كما لا يصلني احد عن احد. فمن - 00:40:17

مات وعليه صيام جاء عن عائشة ابن عمر انه عن ابن عباس انه يطعم انه يطعم عنه فقط ولا يصاب ولا يصاب. وبهذا قال جماهير اهل العلم ان من مات وعليه صوم فانه يطعم عنه. هناك من علم من فرط وقال يفرق بين الصيام الذي فرضه الله عز وجل على العبد - 00:40:33

من الصيام الذي لزم العبد به نفسه. ففرقوا بين صيام القضاء وصيام النذر. فقال الاحمد ان من مات وعليه صيام قضاء اطعم عنه. ومن مات عليه ندر صيام عنه من مات وعليه صيام نذر صم عنه فاحمد رحمه تعالى يرى انه لا يصوم عن ميت الا اذا كان صومه صوماً ندر - 00:40:53

والقول الثالث وهو الصحيح ان الحديث صريح ان من مات وعليه صيام صام عنه ولية صام عن ولية وهنا اطلق وعمم النبي صلى الله عليه وسلم فقال من مات وعليه من مات وعليه صيام. فافاد صيام الفرط وافاد ايضاً صيام النذر - 00:41:13

والكافرات فكل من مات وعليه صيام ولم يخص النبي ولم يقييد هل هو صيام فرض او صيام نذر او صيام كفارة انما قال من مات وعليه صيام وانك اذا خرجمت مخرج في سياق الشرط افادت العموم فهنا قال من مات واشترط وعليه صيام - 00:41:33

صام عنه وليه. جارح ابن عباس في ان ان رجلا قال ان امي نذرت ان تصوم. ابا ص قال او في قال وسلم فدين الله حق ان ان يقضى.

قال قال ارأيت لو كان على امك دين اكتت قاضيته او كنت قاضية عنها؟ قال نعم. قال - [00:41:53](#)

فدين الله احق ان يقضى. فمهم من حمل العموم الذي هناك على المخصوص هنا فقال من مات وعليه صيام فالمراد به صيام النذر لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه الذي رواه مسلم بطين عن سعيد عن ابن عباس وهو في الصحيحين ان رجلا جاء للنبي صلى الله عليه وسلم فقال - [00:42:13](#)

ان امي مات عليها صوم شهر افاقضيه عنها؟ فقال لو كان على امك لو كان على امك على امك دين. اكتت قاضيه عنها؟ قال قال

فدين الله حق ان يقضى. وجاء في رواية ان امي ماتوا عليها وعليها صوم نذر افاصوم عنها؟ الحديث. و - [00:42:33](#)

وجاء انها قالت ان ان اختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين. اخذ احمد بهذا الحديث فقال ان قوله صلى الله عليه وسلم من مات صيام انه يحمل على صيام النذر. واما غير النذر فيكون فيه يكون فيه الاطعام. وال الصحيح الصحيح ان - [00:42:55](#)

ان الولي مخير اما ان يطعم واما ان يصوموا. وان صام اجزى صام اجزى عنه قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه. فلو مات انسان عليه - [00:43:15](#)

شهر كاملة وتقسم اهله صيام الشهر فاخذ هذا عشرة ايام واخذ هذا عشرة ايام صح صيامهم صح صيام بل

لو تبرع ثلاثة شخص ان يصوموا يوما واحدا بنية بنية عن صيام هذا عن عن شهر هذا الرجل - [00:43:28](#)

صح عنهم ايضا انهم صاموا شهرا عن هذا الميت. فعموم قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام وليه يدخل في صيام الفرض ويدخل في ثياب النذر ويدخل في صيام الكفارات وهذا كله على الاستحباب وليس على الوجوب. فان اراد الولي ان يطعم عنه اطعم - [00:43:48](#)

اذا كان الميت يمال ولم يجد من يصوم عنه ومن يطعم عنه فان فان هذه التركة يخرج منها قبل قسمتها دين الله عز وجل فيخرج

قيمة الاطعام لهذه الايام التي افترط مثلا افترط شهرا كاملا ولم يقضي مع قدرته وليس بعد - [00:44:08](#)

في ترك القضاء فانه يخرج من تركته اطعام ثلاثة مسكيينا وهذا على الوجوب وليس على استههام يجب على اولياء الميت ان يخرجوا

من تركته بارك كاو فدية الفطر الذي افترط ذلك الميت. فلو نذر انسان ان يصوم شهرا كاملا ومات ولم يصم. وقصر في - [00:44:28](#)

لذلك فاننا نلزم اولياءه ان يخرجوا من تركته هذه الفدية عن ثلاثة يوما. وان صاموا عنه صح قيام وبرا ذمة وبرا ذمة الميت. اذا

الصحيح ان قوله من مات وعليه صيام صام وليه انه يشمل الفرض ويشمل النذر - [00:44:51](#)

الكافرة والجمهور على انه لا يغصب احد عن احد ويقول الصحيح اذا صح الصيام عن النازر وامر سلم بان يصوم عنه من ان يصوم ان

يقضي دين ميته في حق الله عز وجل فكذلك يقال ايضا ان كل من مات وعليه - [00:45:11](#)

صيام واجب فان من السنة والمستحب ان يصوم عنه اولياوه بهذا يكون قد انهينا ما يتعلق بهذا الباب بهذا الباب وهو ما يتعلق

بكتاب الصيام وسيأتي معنا ما يتعلق باحكام الصيام بتطوع والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد -

- [00:45:28](#)

ما شاء الله عليكم يا شيخ الجماع النسيان في الجماع ذكرناها سابقا من افترط ناسا بجماع. هل آآ يفسد صومه ويلزمه القضاء والكافرة

او لا الصحيح كما ذكرنا سابقا ان من افترط ناسيا فليتم صومه. فسواء افترط بجماع او افترط باكل او شرب - [00:45:56](#)

صومه صحيح اذا كان اذا كان ناسيا اذا كان ناسيا وليس عليه لا كفارة ولا قضاء. والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على

نبينا - [00:46:25](#)